

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما نصاب البقر .

فصل : و أما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة و في كل ثلاثين منها تباع أو تبعة و لا شيء في الزيادة إلى تسع و ثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة و هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة و الأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : [في كل ثلاثين من البقر تباع أو تبعة و في كل أربعين مسنة] .

فأما إذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الزكاة و ما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك و لم يفسر هذا الكلام و ذكر في كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى إذا كان له إحدى و أربعين بقرة .

قال أبو حنيفة : عليه مسنة و ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تباع و هذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين و أنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك .

و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة و ربع مسنة أو ثلث تباع و روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال : ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان .

و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات و الأربعينات في النصب و على الأتبعه و المسمات في الواجب و يجعل تسعة بينهما عفوا بلا خلاف فيجب في كل ثلاثين تباع أو تبعة و في كل أربعين مسنة : فإذا كانت سبعين ففيها مسنة و تبيع و في ثمانين مستتان و في تسعين ثلاثة أتبعه و في مائة مسنة و تبيعان و في مائة و عشرة مستتان و تبيع و في مائة و عشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه فإنها ثلاث مرات أربعين و أربع مرات ثلاثين و على هذا الاعتبار يدار الحساب .

وجه رواية الأصل : أن إثبات الوقص و النصاب بالرأي لا سبيل إليه و إنما طريق معرفته

النص و لا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحساب ما سبق .

وجه رواية الحسن : أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين و ما بعد الستين فكذلك فيما بين ذلك لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده فتعجل التسعة عفوا فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة و ربع مسنة أو ثلث تباع لأن الزيادة عشرة و هي ثلث ثلاثين و ربع أربعين .

وجه رواية أسد بن عمرو و هي أعدل الروايات ما روي في حديث معاذ بن أنس رسول الله صلى

الله عليه و سلم قال له : [لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا] و فسر معاذ الوقص بما بين

الأربعين إلى الستين حتى قيل له ما قول فيما بين الأربعين إلى الستين فقال تلك الأوقاص لا شيء فيها و لأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب الأشغام دفعا للضرر عن أرباب الأموال و لهذا وجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف الجنس تحرزا عن إيجاب الشقص فكذا في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص و الله أعلم